كادام الماء في الوقت وحله فالنهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب والمهذب والاصباح وروض
الجنان ففيها الاعادة على من تعمدها لصحيح ابن سنان سال الصادق ع عن الرجل يصيبه الجنابة
في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلوة ونحوه مرسل جعفر بن بشير عنه ع ويحتملان الاستحباب واما حملوهما على المتعمد لانه
لا يخلو عن تفريط ولما سياتي من التشديد عليه بايجاب الغسل عليه وان اصابه ما اصابه ولاخبار
المطلقة في عدم اعادة الجنب مع المطلقة في عدم الاعادة كصحيح ابن مسلم سال الصادق ع عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين واقتصر ابنا ادريس وسعيد على رواية الاعادة عليه لانهم اطلقوا التعمد ولعلهم
يريدونه عند العلم بتعذر الغسل ثم في المقنعة على ان المتعمد الغسل وان خاف على نفسه على خبر
التيمم وحكي عن ظاهر ابي علي وفي الهداية والخلاف وان خاف التلف ويحتمله كلام المفيد وذلك للاجماع
على ما في الخلاف وهو ممنوع لخبر سليمان بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن الصادق ع
انه سئل عن رجل في ارض باردة يخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال
يغتسل وان اصابه ما اصابه ومرفوع علي بن احمد عنه ع في مجدور اصابته جنابة قال ان كان
اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وخبر ابن مسلم ساله ع عن رجل تصيبه الجنابة في
ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان وحمل الشيخ
ان المحقر بالاستعمال البرد خاصة واستحبابه لا مع خوف المرض والتلف ويكون قوله ع في الاخير اغتسل
على ما كان بلفظ الماضي اي انه اغتسل على ما كان عنده اي لم يكن يخاف المرض فاغتسل فاتفق
انه مرض فصح عنده هذا مع ما علم من ارادة الله التيسير وكراهة العسر ونفيه الحرج في الدين والضرر
ونهيه عن الالقاء في التهلكة وقال الله فاتوا حرثكم انى شئتم وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع
عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان
يكون شبقا او يخاف على نفسه قال يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قال فانه روي عن النبي
انه ابا ذر ساله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله واوجر قال كما انك اذا
اتيت الحرام اوزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت واذا جاز الجماع لم توجب العقوبة بغسل
ذلك وان كره نعم في المنتهى يحرم اذا دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء لتفويته الصلوة بالماء
واحتمل في نهاية الاحكام بخلاف فاقد الماء مطلقا لان التراب كما يقوم مقام الماء في الحدث الصغير
يقوم مقامه في الكبير اما قبل الوقت فينبغي عنه الكراهة في الكتابين والتحريم والاصل من غير معارض
ولا باس ثم في الخلاف اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فانه ان كان معه من الماء ما يغسل
فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد ازالا والتيمم عند عدم الماء

يسقط

١٧١

يسقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه وان لم يكن واجدا معهما ماء اصلا فهل يجب عليهما الاعادة ام لا
للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والاخر لا يجب الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما انتهى
وكذا في المبسوط الا انه احتاط فيه في الاخير بالاعادة نعم اذا جامع وهو واجد الماء ثم عدمه كما
هو ظاهر العبارة او تفرق بين العامد والواجب المتطهر بالاستعمال والوجه ظاهرا وبين الجماع في
الوقت وقبله وسواء في عدم الاعادة وكان يتيمم لانه احدث في الجامع ومنعه من الوضوء زحام الجمعة
والا كما في الشرائع والمعتبر للاصل والعمومات وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والمهذب
الاعادة لخبري السكوني وسماعة عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام سئل عن رجل يكون وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
وهما وان ضعفا الا ان في اجزاء هذه الصلوة وهذا التيمم نظرا فالاعادة اقوى وسواء تعذر عليه
ازالة النجاسة التي لا يعفى عنها عن بدنه فصلى فيها اولا فاذا ازالها كان الخلاف وبمعناه عبارته
والشرائع والمعتبر للاصل وفي المبسوط ان الاحوط اعادة كان تعذر الازالة ونحو يؤيده خبر عمار عن
الصادق ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وافتى بمضمونه الشيخ في النهاية والمبسوط ونجاسة البدن اولى
بالاعادة وكيف يضعف الاصل البراءة ثم انما ذكر الشيخ المسألة في التيمم تعرضها للمصنف والا فالظاهر
ان الاعادة للصلوة مع النجاسة حتى اذا صلى معها وان كان متطهرا بالمائية اعادها اذا وجد المزيل لها
مع احتمال مدخلية التيمم في ذلك لاختصاص النص به وجواز ترتيب الاعادة على اجتماع الخبث والحدث
ويستباح به كل ما يستباح بالمائية كما في المبسوط والشرائع والجامع والاصباح والجمل والعقود وروض الجنان
لعموم ادلة الطهورية التراب وكونه مثل الماء ونحو يكفيك الصعيد عشر سنين واستثنى فخر الاسلام دخول
المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القران ومعناه قوله في شرح الارشاد انه يبيح الصلوة من كل
حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلوة والخروج من المسجدين ويشبه فيه الى المصنف ايضا
واستدل في الايضاح بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا بناء على المعنى النهي عن قرب
مواضع الصلوة اي المساجد الا اجتيازا فانه تعالى غيا بالاغتسال ولو اباح التيمم لكان ايضا غاية
الصلوة بمعنى مواضعها وان كان مجازا لكن لو اريد بها نفسها كان عابري سبيل بمعنى مسافرين فيفيد
ان لا يجوز التيمم في الحضر وليس مذهبنا وليس ما بعده والامر بالتيمم نصا في تنويع اللبث في المساجد
حضورها وقد يضمن التيمم للحدث الاصغر وان الامة لم تفرق بين مس المصحف واللبث في المساجد وبه يلي
قوله الاتفاق على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما امره دفع منعه وليس لنا قاطع برفعه منعه من كل ما يمنعه
ولا يفيد العمومات المتقدمة فالاولى الاقتصار على التعيين من الصلوة والخروج من المسجدين
في التذكرة لو تيمم الجنب لضرورة ففي جواز قراءة العزائم اشكال ينتقض بنقضه نواقضها او التمكن من استعمال

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)